

# أصول الفقه

## (درس 27)

### الأدلة الشرعية

- أصول الفقه هو العلم الذي يتناول استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية.

#### أولا- الأدلة الشرعية:

- الأدلة الشرعية<sup>1</sup> هي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس؛ بهذا الترتيب .
- أحكام القرآن قَطْعِيَّةُ الْوُرُودِ وَالتُّبُوتِ فِي نَزُولِهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَحِفْظِهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا .
- نصوص القرآن من حيث الدلالة إما : قطعية أو ظنية ( راجع درس 11).
- السنَّةُ هي كل ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير .
- السنة: ( أ ) إما تُؤكِّدُ حكماً جاء في القرآن ( ب ) أو تُفصِّلُ ما جاء في القرآن مُجْمَلًا ، أو تُفَيِّدُ ما جاء فيه مُطْلَقًا ، أو تُخَصِّصُ ما جاء به عاماً ( ج ) أو تنشئ حكماً سكت عنه القرآن.
- السنة باعتبار العدد في سنَدِهَا: متواترة أو مشهورة، أو آحاد (راجع درس 12).
- السنة المتواترة قطعية الورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والسنة المشهورة ظنية الورد عنه وقطعية الورد عن الصحابة ، وسنة الآحاد ظنية ، وكل هذه الأنواع يجب العمل بها للقطع أو لرُجْحَانِ الظن.
- لا يُعدُّ تشريعاً من الرسول صلى الله عليه وسلم : أحواله وعاداته الشخصية ( ما لم تنطو على توجيه بالافتداء بها) ، ولا ما صدر عنه في تدبير شؤون الحياة<sup>2</sup> .

#### 1 الأدلة الشرعية:

الحديث : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - قَالَ : ((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟)) قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)) قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟)) قَالَ : أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو ، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ)) (الترمذي) .

#### 2 حجية السنة:

الآية : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ] [النساء: 59].

- الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين ، في عصر ما بعد وفاة الرسول ، على حكم شرعي في واقعة لم يرد فيها نص قطعي .
- هناك خلاف على حُجِّيَّة الإجماع وكيفية تحققه<sup>3</sup>.
- القياس هو: تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها ، في الحكم المنصوص عليه، لتساوي الواقعتين في علة الحكم .
- القياس حُجَّة في استنباط الأحكام العملية لدى جمهور العلماء ولا ينفيه إلا قلة منهم
- أركان القياس أربعة: الأصل ( المقيس عليه)، الفرع (المراد تسويته بالأصل)، حكم الأصل ( الذي ورد فيه نص )، العلة ( الوصف الموجود في الأصل وكان سببا في الحكم ، ويشترك فيه الفرع ) .
- يشترط في العلة أن تكون : ( أ ) وصفا ظاهرا ( ب ) وصفا منضبطا ( ج ) وصفا مناسباً لحكمة الحكم ( د ) وصفا لا يقتصر على الأصل .
- من الأدلة الشرعية التي اختلف الفقهاء على حجبتها : ( أ ) الاستحسان ( ب ) المصالح المرسلة ( ج ) العرف ( د ) الاستصحاب ( هـ ) شرع مَنْ قَبْلُنَا ( و ) مذهب الصحابي .
- الاستحسان هو ترجيح: ( أ ) حكم استثنائي على حكم كَلِّيٍّ ؛ بناء على دليل مُرَجِّح ، أو ( ب ) حكم خاص على مقتضى حكم عام ، أو ( ج ) قياس خَفِيٍّ على قياس جَلِيٍّ .
- المصالح المرسلة: المصلحة التي لا دليل على اعتبارها أو إلغائها .

و: [فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا] [النساء: 65].  
و: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا] [الحشر: 7].  
و: [قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ] [آل عمران: 32].  
و: [مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ] [النساء: 80].  
و: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ] [الأحزاب: 36].

### 3 - حجية الإجماع:

الآية : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ] [النساء: 59].  
و: [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ] [النساء: 83].  
و: [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا] [النساء: 115].  
والحديث: ((إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة)) (الترمذي)

- العُرْف: ما تعارفه الناس وساروا عليه ، ولا يخالف دليلا شرعيا ، ولا يُجَلّ حراما ولا يُحَرِّم حلالا ، ولا يُبْطِل واجبا.
  - الاستصحاب: إبقاء الحكم الذي كان ثابتا في الماضي حتى يقوم دليل على تغييره.
  - شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا: هو ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا وشرع لنا كذلك .
  - مذهب الصحابي: هو كل ما صدر عن الصحابي غير الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
-